محمد او نقشه محمد وقيل خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحت
به رواية البخارى **سطر** بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر**
فيل اوسط **واسه** بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى ليكون اسم الله اعلا
ونعم ان هذا خالف الوضع القرانى وهم لان الوضع هنا يخالف
الوضع ثم على كل اذ ذاك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة
ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله
صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعى
تقديمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن
بخلافه وضعا وموجب هذا الوهم وما قبله الغفلة عن كونه
كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قوله
بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح
به فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى تخالف ظاهرها
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله
قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية المصنف المذكورة
لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج
الى ان يختم به يقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الاسم مستويا وخبر كان نقشه لا اله الا الله رواه وفيه حال نقش
الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله
ضعيف **كتب** اى اراه ان يكتب ليوافق الرواية الاخرى **كسرى**
بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر** علم لكل من
ملك الروم **والنجاشى** علم لكل من ملك الحبشة **وفرعون** لكل من
ملك القبط **والعزيز** لكل من ملك مصر **وتبع** لكل من ملك حمير
وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم

الى كسرى مزقه فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق
والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه
سنة ست كما صرحت به رواية البخارى واستشكل بانه كتب فيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى اخر الاية ونزولها فى وفد نجران سنة
تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول نزولها
فوافقته او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشى الذى ولى بعده
وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام
ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابى مسلم عن قتادة وكتب
لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة **فصاغ** اى امر كما مر بعلى
ابن امية **حلقته فصة** اى وما نصه محمد نبى كما مر ونقش بالبناء
للفاعل على اى ايضا والمفعول **اذا دخل الخلا** اى اراد دخوله
نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستحبابه فى الخلا مكروه
وقيل حرام وبقاؤه فى يساره عند الاستنجا بالماء بقاء حرمة
تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قران او اسم نبى او ملك
وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع
ان وضع لنفسه او لامر ان غيره بان يعمل له فان قصد به تعظيما
كره والا فلا وما ذكوته من العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار
من صرح به وهذا الحديث قال المصنف فى جامعه حسن غريب
وقول ابن ابى داود منكر اى لما فيه فلا ينافى تحسين المصنف له
عن ابن عمر الخ اخرجه البخارى وعنه ايضا الخ فيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالمدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفها ولى الامر حيث راه مصلحة ومنها
وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)